

قرار وزاري

رقم ٩٠/٨٩

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
العمانية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعتبر كل من المواصفات العمانية الآتية مواصفة قياسية ملزمة تلتزم بها جميع الجهات
المعنية بالسلطنة .

- ١ - م.ق.عم ١٩٩٠/١٩٤ الدهانات والورنيشات - أخذ العينات .
- ٢ - م.ق.عم ١٩٩٠/١٩٥ الدهانات والورنيشات - أجهزة أخذ العينات .
- ٣ - م.ق.عم ١٩٩٠/١٩٦ الدهانات والورنيشات - فحص وتجهيز العينات للاختبار
- ٤ - م.ق.عم ١٩٩٠/١٩٧ الدهانات والورنيشات - الدهانات المستحلبة .

مادة (٢) : تعتبر طرق الفحص والاختبار التي تخالف ما جاء بالمواصفة القياسية رقم
م.ق.عم ١٩٩٠/١٩٦ المشار إليها طرقاً غير رسمية .

مادة (٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المواصفات بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة
من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٠ جمادى الأولى ١٤١١ هـ
الموافق : ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥)
المصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٠ م

قرار وزاري

رقم ٩٠/٩٥

في شأن اجراءات قيد الرهون الضامنة للقروض
الممنوحة في مجالي الصناعة والسياحة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي الصناعة
والسياحة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦/١٢١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧/٨٩ باللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ في شأن الدعم المالي للقطاع الخاص في مجالي الصناعة والسياحة .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعد بأمانة السجل التجاري المختصة ، سجل خاص لقيود الرهون الضامنة للقروض الممنوحة في مجالي الصناعة والسياحة وفق أحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٧/٤٠ المشار اليه .

وترقم صفحات السجل بأرقام مسلسلية وتختم بخاتم الامانة المختصة ، وتحرر بياناته بالمداد الأزرق ، ويحرر كل تعديل لها وكذلك التأشيرات الهامشية بالمداد الأحمر .

مادة (٢) : يفرد لكل قيد بالسجل صفحة خاصة تشتمل على البيانات التالية :

١ - رقم الطلب بحسب ترتيب الایداع ، على أن يبدأ الترقيم من أول يناير من كل عام ميلادي .

٢ - تاريخ وساعة ايداع الطلب .

٣ - اسم المدين الراهن .

٤ - اسم الدائن المرتهن (وزارة المالية والاقتصاد) .

٥ - الاسم التجاري للمشروع .

٦ - محل الرهن (مباني - آلات - الاسم التجاري) .

٧ - قيمة القرض .

٨ - مدة الرهن .

٩ - اسم شركة التأمين المؤمن لديها .

مادة (٣) : يلتزم المقترض بأن يقدم الى امانة السجل التجاري المختصة طلبا بقيد الرهن قبل صرف القرض موضحا به البيانات الواردة بالمادة السابقة ومصحوبا بالمستندات التالية :

١ - صورة من القرار الوزاري الصادر بمنح القرض .

٢ - عقد القرض مصدقا عليه من وزارة المالية والاقتصاد .

٣ - صورة من عقد الرهن مصدقا عليها من وزارة الاسكان اذا وقع الرهن على عقار مملوك للمدين ، أو مصدقا عليها من دائرة التوثيق والتصديقات بالمديرية العامة للتجارة اذا اقتصر الرهن على الآلات والمعدات .

٤ - شهادة من المديرية العامة للصناعة تبين وصف وتقدير قيمة العناصر التي يتم رهنها مقابل القرض فيما عدا الأرض والمباني .

٥ - صورة من سند الوكالة التي تخول مقدم الطلب اتخاذ اجراءات قيد الرهن لدى امانة السجل التجاري اذا كان الطلب مقدما من غير المدين .

٦ - صورة من وثيقة التأمين ان وجدت .

مادة (٤) : يتم قيد الطلب بالسجل المنصوص عليه بالمادة الأولى ثم يؤشر بذلك بالسجل التجارى الخاص بالمشروع الممنوح له القرض خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من تاريخ القيد . وتخطر أمانة السجل وزارة المالية والاقتصاد بما يفيد قيد الرهن مع ذكر رقم وتاريخ القيد .

مادة (٥) : يكون الرهن سارى المفعول للمدة المقررة لسداد القرض وفقا لما هو محدد باتفاقية القرض وحتى تمام السداد .

مادة (٦) : يعد فهرس هجائي بالامانة العامة للسجل وبالامانات الاقليمية يدون به اسماء المدينين و يثبت فيه أرقام قيدهم فى سجل الرهن والاسم التجارى للمشروع ، ورقم السجل التجارى .

مادة (٧) : يجب على أصحاب الشأن اخطار السجل التجارى المختص بأية تعديلات أو اضافات على بيانات ملكية المشروع أو البيانات المدونة بالسجل وأن يقدموا المستندات المؤيدة لطلب التعديل أو الاضافة .

مادة (٨) : تدون أية بيانات جديدة من شأنها تغيير أو تعديل البيانات المقيدة فى السجل الخاص ، فى صفحة القيد ذاتها بالسجل مع الاشارة فى الهامش الى تاريخ ورقم ايداع طلب التأشير والمستندات المؤيدة له ثم يؤشر بذلك فى السجل التجارى وتخطر أمانة السجل التجارى وزارة المالية والاقتصاد بأى تغيير أو تعديل فى البيانات المشار اليها .

مادة (٩) : لا يجوز اجراء أى تعديل بالسجل التجارى يمس الرهن المشار اليه الا بعد موافقة وزارة المالية والاقتصاد وتعهد ممن انتقلت اليه الملكية بموجب صك شرعي يتحملة سداد باقى قيمة القرض ، فى حالة التصرف فى المشروع .

مادة (١٠) : يشطب الرهن بناء على طلب من صاحب الشأن يرفق به موافقة كتابية معتمدة من وزارة المالية والاقتصاد ثابت بها ما يفيد سداد القرض .

مادة (١١) : يكون شطب القيد بالتأشير به على هامش صفحة القيد الاصيلي وفى هامش السجل التجارى ، مع الاشارة الى تاريخ الشطب وسببه .

مادة (١٢) : يجوز لأى شخص أن يقدم طلبا لامانة السجل التجارى للحصول على مستخرجات من القيود المثبتة فى سجل قيد الرهن .

و يحزر المستخرج بعد سداد الرسم المقرر ، وفى حالة عدم وجود قيود تحرر شهادة سلبية بذلك .

مادة (١٣) : يجب أن ترفق بالطلبات المشار اليها فى هذا القرار الايصالات الدالة على سداد الرسوم المقررة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

مادة (١٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٩١ م .

سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر فى : ٢٤ جمادى الأولى ١٤١١ هـ
الموافق : ١٢ ديسمبر ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٤٤٦)
الصادرة فى ١/١/١٩٩١م

ملحق بتعريف الرسوم

(١) تكون رسوم قيد الرهن على النحو التالي :

الرسم المقرر

- أ - القرض لا يتجاوز عشرة آلاف ريال عماني
ب - القرض أكثر من عشرة آلاف ولا يتجاوز المائة ألف ريال عماني
ج - القرض أكثر من مائة ألف ريال ولا يتجاوز مائتين وخمسين ألف ريال عماني
د - إذا تجاوز القرض مائتين وخمسين ألف ريال عماني
- ١٠ ريالات عمانية
٢٠ ريالاً عمانياً
٣٠ ريالاً عمانياً
٥٠ ريالاً عمانياً

- (٢) رسم طلب الاضافة أو تعديل البيانات ١٠ ريالات عمانية
(٣) رسم طلب مستخرج من سجل قيد الرهن أو شهادة سلبية في حالة عدم وجود قيد
(٤) رسم طلب شهادة بشطب الرهن ٥ ريالات عمانية

قرار وزاري

رقم ٩٠/١٠١

بضوابط تنظيم مزاوله مهنة سماسرة التامين

- بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ بشأن تسجيل شركات التأمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تعدل عبارات « وسطاء التأمين » و « الوساطة في التأمين » و « الوسيط » و « سجل الوسطاء » أينما وردت بالفصل السابع من اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار إليها لتصبح :
« سماسرة التأمين » و « السمسرة في التأمين » و « السمسار » و « سجل سماسرة التأمين » على الترتيب .

مادة (٢) : يعمل بالضوابط المرافقة في تنظيم مزاوله سماسرة التأمين لاعمالهم في السلطنة .
وعلى سماسرة التأمين العاملين فعلاً بالسلطنة وقت العمل بهذا القرار توفيق أوضاعهم مع أحكامه خلال مهلة لا تتجاوز اثنى عشر شهراً من تاريخ العمل به . ولا يجدد الترخيص بمزاوله المهنة اذا لم يستوف السمسار ايا من الضوابط المشار إليها .